

آية الحرابة دراسة (فقهية مقارنة)

م.د. سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي

جامعة الكوفة/كلية التربية الأساسية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد صلى الله عليه واله وسلم وآله الطيبين الطاهرين من اليوم إلى قيام يوم الدين .

يعد الفقه موضوع الحياة لقضاياها الأخروية والدنيوية والمتعلق بأفعال العباد وبتتبع الحياة العامة للناس فيما بينهم منطلقاً من مبدأ الثواب والعقاب ، فالثواب للأفعال الحسنة والممدوحة مع الآخرين والعقاب بالتعدي على الغير وانتهاك حرمتهم ، ومن أفعال التعدي على الآخرين الحرابة التي نص عليها القرآن الكريم وبينته السنة الشريفة ونظراً لأهمية هذا الموضوع في نواحي الحياة المختلفة وخاصة حياتنا المعاصرة والتي أصبح من المألوف أن نسمع عن قطع الطريق وإخافة الناس والسلب والاختطاف التي هي من مصاديق المحاربة لله ورسوله ، فقد ظهرت هذه الأعمال بشكل واسع وكبير في مجتمعنا العراقي خصوصاً بعد سقوط النظام البائد وذلك لغياب سلطة القانون عن المجتمع فكان العراق مرتعاً للمارقين والسُّراق وقطّاع الطرق المتمرسين والذين اخذوا يتوجهون إليه من جميع أنحاء العالم ، إذ يعتبرونه الدولة الأولى في إنجاح مقاصدهم الدنيئة والكسب الهائل الغير مشروع، وهم يُعْطَوْنَ هذه الأعمال بغطاء زائف ومكشوف ألا وهو الجهاد في سبيل الله ، والله ورسوله منهم بُراء لأنهم بأفعالهم هذه يحاربون الله ورسوله ويقتلون الأبرياء ويخطفون النساء ويرعبون الأطفال .

ومن هذا المنطلق ارتأيت البحث في موضوع الحرابة لبيان حكم الشريعة من هؤلاء المفسدين ، فجعلت البحث ينطوي على ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول : تحديد المفهوم وأدلة المشروعية وطرق إثبات الحرابة ، والمبحث الثاني يشتمل على : شروط المحارب والعقوبة المترتبة عليه وأنواعها وأخيراً المبحث الثالث الذي يحتوي على توبة المحارب والآثار المترتبة عليها .

المبحث الأول : تحديد المفهوم والمشروعية وطرق أثبات الحراية

أولاً : مفهوم الحراية

الحراية لغة : من الحرب التي هي القتال والمواجهة وهي نقيض السلم يقال حاربه محاربة ، وحرباً من الحرب (بفتح الراء)وهو السلب، يقال حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب، و حريب ^(١).

الحراية في الاصطلاح :

عرفها الشيخ الطوسي بقوله : المحارب هو كل من قصد أخذ مال الإنسان وأشهر السلاح في بر أو بحر ، أو سفرٍ أو حضرٍ ^(٢).

وعرفها المالكية : هي إخافة السبيل سواء قصد أخذ المال أو لم يقصد فالمحارب أو قاطع الطريق : هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحراية وهو المسلم أو الذمي ^(٣).

وقال آخرون هي البروز لأخذ مال ، والقتل ، أو الإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث ^(٤).

واشترط الشافعية أن يكون القتل بقصد اخذ المال وإخافة السبيل ^(٥) .

ثانياً :أدلة مشروعية الحراية:

تعد الحراية من الكبائر ، وهي باتفاق الفقهاء من الحدود وقد سمى القرآن الكريم مرتكبيها محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتها اشد تغليظ ، ولنا أن نورد أدلة مشروعية هذا الحد وهي كما يأتي :

١- **من القرآن الكريم :** قوله تعالى: (إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم • إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) ^(٦)

٢- **من السنة النبوية الشريفة :** هناك روايات عديدة عن رسول الله ص تنفي في مضامينها انتساب المحاربين للإسلام فقد قال الرسول (ص) : (من حمل علينا السلاح فليس منا) ^(٧) .

٣. **أدلة أخرى :** ومن الأدلة الأخرى مجموعة من الروايات عن الأئمة عليهم السلام : رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (من أشار بحديده في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل) ^(٨) . وهذه الرواية وإن لم يرد فيها ذكر عنوان المحارب إلا انه بقرينة الجزاء والعقوبة التي ورد فيها يفهم ان المقصود بيان جزاء المحاربة .

رواية محمد بن الفضيل ، عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فاجأته بها فقتل فقال : (هدر دم اللص) ^(٩) .

رواية داود الطائي عن رجل من أصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال : (سألته عن المحارب وقلت له إن أصحابنا يقولون . إن الإمام مخير فيه أن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل . فقال : (لا إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزو جل ، فإذا ما هو قتل واخذ ، قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا اخذ ولم يقتل قطع ، وإن هو فرّ ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع ، إلا إن يتوب فإن تاب لم يقطع) ^(١٠) .

وهناك روايات عديدة نأيت عن ذكرها للاختصار ، وهكذا يستفاد من مجموع الروايات الواردة في المقام : ان موضوع هذا الحد هو عنوان المحاربة الحقيقي والذي يكون بشهر السلاح أو ما بحكمه لإخافة الناس وسلب أموالهم ونفوسهم ، وهو المعنى بالسعي في الأرض بالفساد ، لأن المحاربة لله ولرسوله عنوان مجازي تنزيلي وأن الموضوع للحد المذكور مطلق الإفساد في حياة الناس ولو بنشر الأفكار الباطلة أو بتوزيع المخدرات أو إشاعة الفحشاء والمنكرات ، وإن كان ذلك أيضا من أعظم الجرائم والجنايات وقد يستوجب القتل بعنوان آخر ، ولكنه لا ربط له بهذا الحد ^(١١) .

ثالثا : وسائل إثبات جريمة الحاربة

تنبت الحاربة عند الفقهاء بمجموعة من الطرق فإذا ثبتت وجب إقامة الحد على المرتكب:

١- الشهادة : إن جريمة الحاربة هي جريمة يشترط في إثباتها القرائن التي يجب ان تتوفر في إثبات كل الجرائم ، والشهادة أهم مثبتات جريمة الحاربة . حيث تثبت بشاهدين عدلين ، أما إذا شهد بعض اللصوص على بعض أو بعض المأخوذون لبعض لم تقبل ، كذلك إن شهد بعض الذين أخذت أموالهم بعضهم لبعض لم تقبل شهادتهم لأنهم خصوم ^(١٢) . ولا تقبل شهادة النساء منفردات أو منضّمات ^(١٣) . وقال مالك شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم تقبل كما تنبت الحاربة بشهادة السماع ^(١٤) . أما الشافعي فجوز شهادة أهل الرفقة عليهم إذا لم يدعوا لأنفسهم أو لرفقائهم من مال أخذه ^(١٥)

٢. الإقرار : اتفق الفقهاء على أن جريمة الحاربة تثبت بالإقرار وهو عند الأمامية مرة واحدة ^(١٦) ووافقهم في ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلا إن أبا يوسف قال يجب ان يقر المحارب مرتين ووافقه الحنابلة في ذلك ^(١٧) .

المبحث الثاني : شروط المحارب والعقوبة المترتبة عليه وأنواعها

أولا : ما يشترط في المحارب :

١. الإسلام : لم يشترط في المحارب شرط الإسلام إلا بعض الحنابلة حيث قالوا بأن آية المحاربة نزلت في قطاع الطرق من المسلمين واستدلوا على ذلك بقول ابن عباس في تفسير الآية ، وعلق الشرييني في مغني المحتاج على هذا قائلًا : (لم أر في الكتب المشهورة بعد الكشف التام على إن من شرط قاطع الطريق الإسلام وهذا ما تبين من كلام الرافعي ومن أخذ منه)^(١٨).

من ذلك تبين انه لم يشترط أحد من الفقهاء الإسلام في المحارب ألا إنهم اشتروا أن لا يكون حربيا ولا معاهداً ولا مستأمناً ، حيث لو اخرج هؤلاء سيطرتب الحد على المسلم والذمي والمرتد^(١٩).

٢. التكليف : لا خلاف بين الفقهاء أنه لو كان في القطاع صبي أو مجنون فلا حد عليهما وان باشرا القتل واخذ المال لأن البلوغ والعقل شرطان للتكليف والذي هو شرط إقامة الحدود^(٢٠).

إلا أنهم اختلفوا فيمن يشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق.

أ- ذهب الجمهور إلى إن الحد لا يسقط عن غير الصبي والمجنون من القطع لأنها شبهة أختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقيين كما لو اشتركوا في الزنا بامرأة^(٢١).

ب- قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن الحد يسقط أيضا عن جميعهم لأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع ، وإذا سقط وجب العقاب على أنها جريمة لا حراية فيها . فان كانت قتلا فلولي الدم أن يطلب القصاص أو يعفوا وان كانت سرقة وجب رد المال^(٢٢).

٣. الذكورة: ولها شروط (على اختلاف في الآراء) :

الرأي الأول: ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في رواية الطحاوي عن أبي حنيفة ، (إن الذكورة ليست شرطاً لتحقيق معنى المحاربة فالمرأة والرجل في حكم قطع الطريق سواء ، وذلك لأن النص عام ولأن عقوبة الحراية من قبيل الحد)^(٢٣).

الرأي الثاني : ما ذهب إليه الامامية ، فظاهر المذهب عندهم العموم وقد اتفق الطوسي في الخلاف معهم^(٢٤). إلا إن ابن إدريس اعترض عليه قائلًا : (والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع فأما تمسكه . قاصدا الشيخ الطوسي بالآية فضعيف لأنها خطاب للذكور دون الإناث)^(٢٥). إلا انه في مورد آخر قال : (قد قلت إن أحكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء على ما فصلناه من العقوبات لقوله تعالى : إنما جَزَا الذين يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً^(٢٦) . ولم يفرق بين الرجال والنساء فوجب حملها على عمومها)^(٢٧).

وقد أورد الشهيد الثاني في شرح اللمعة قولاً لابن الجنييد خالف فيه الامامية صراحة حيث قال : (فخص الحكم بالرجال بناء على الضمير في الآية للذكور ودخول الإناث فيه مجازاً)^(٢٨). وأنا أرجح ما ذهب إليه

الشهيد الثاني - ان النساء لهن ما للرجال وعليهن ما عليهم فيجب إقامة الحد على المرأة إذا اشتركت مع الرجال في عملية إخافة السبيل وقطع الطريق وغيرها من أعمال المحاربة.

٤- حمل السلاح : اشترط الحنفية الحنابلة أن يكون مع القاطع سلاح أو ما هو في حكمه (العصي والأحجار ونحو ذلك) ، حتى يقام عليه الحد وبرّروا ذلك بأن القطع يحصل بذلك ، فان لم يحملوا شيئاً من ذلك فهم ليسوا محاربين (٢٩).

أما المالكية والشافعية والظاهرية (فلا يشترطون حمل السلاح بل يكفي عندهم أن يكون المحارب مكابراً معتمداً على قوته وسطوته) (٣٠) ، وقال الإمامية أن المحاربين هم قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل و إن من شهر السلاح لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير (٣١).

ثانياً : العقوبة المترتبة على المحارب

وقد بينت الآية الكريمة عدة عقوبات لقاطع الطريق تقع عليه بحسب جنائته وكما يأتي:

١- القتل : وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وهي حدٌ لا قصاص فهي لا تسقط بعفو ولي المجني عليه ، وقد وضعت هذه العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية ، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء فيقتل غيره ليبقى هو فإذا علم انه عندما يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل (٣٢)، فذهب المالكية والحنفية والحنابلة والإمامية والزيدية إلى أن عقوبة المحارب تجب حداً لان حق الله هو الغالب (٣٣) واختلف الشافعية إلى قولين في عقوبة المحارب، قول غلب فيه حق الله فتكون هذه العقوبة حداً ، والقول الآخر غلب فيه حق العبد فجعلت قصاصاً (٣٤).

٢- القتل مع الصلب : وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل واخذ المال فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً (٣٥) ، او هي عقوبة على جريمتين كلاهما اقترنت بالأخرى أو ارتكبت إحداها وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي اخذ المال (٣٦) وهذه العقوبة حدٌ لا قصاص فتسقط بعفو ولي المجني عليه ، ويرى بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة (تقديم الصلب على القتل حيث يصلب الجاني حياً ثم يقتل ، وحجتهم أن الصلب عقوبة وإنما يُعاقب الحي لا الميت . وقال أبو حامد الاسفرائيني انه لا يصلب ؛ لان الصلب يتبع القتل (٣٧) .

ويبدو لي التفريق بين الجريمتين ، أي عقوبة القتل وحده ، فعقوبة القتل تقترب بأخذ المال وحيث أن الجريمتين مختلفتين وكلاهما لا تساوي الأخرى فيجب أيضاً في حكم القتل أن تختلف عقوبتهما .

٣. القطع : وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا اخذ المال ولم يقتل والمقصود بالقطع (أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وفي السرقة الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى وإن لا تقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد) (٣٨). ولا خلاف أن هذه الآية دالة (بظاهرها على قطع الأيدي والأرجل بأعيانها) (٣٩).

ويظهر مما تقدم أن عقوبة قاطع الطريق هي تساوي عقوبة السارق إذا سرق مرتين ولاشك أن فيها تحقق للعدالة الإلهية كما إن خطورة قاطع الطريق لا تقل عن ضعف خطورة السارق العادي . وإن قاطع الطريق قد يُحس بالأمن والأمان مقابل السارق العادي وأيضاً فرصة قاطع الطريق في النجاح بفعله أكثر من السارق لسهولة إفلاته وهربه .

٤. **النفي** : وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل . ومعنى النفي عند الحنفية والشافعية والمالكية والزيدية (السجن) ^(٤٠) . إما الامامية والحنابلة فقالوا إن نفيه أن يُخرج من بلده ولا يُترك أن يستقر في بلد حتى يتوب فإن قصد بلد الشرك منع من دخوله ^(٤١) وروي عن ابن عباس إن النفي هو الحبس.

وقيل : (يطرد حتى لا يجد قراراً في موضع ويقال ينفوا من الأرض يعني يحبس فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها) ^(٤٢) . وقيل معنى (ينفوا : أي من أرض الإسلام إلى أرض الحرب) ^(٤٣) .

والذي يظهر هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم لقوله تعالى : (ولو كتبنا عليهم إن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم) فساوى بين النفي وهي عقوبة معروفة بالعادة مع العقوبات كالضرب والقتل . (فنستنتج من عقوبة النفي أنها بمعناها الشرعي تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية التي عرفتها القوانين الوضعية أخيراً) ^(٤٤) .

ثالثاً : أنواع العقوبة

اتفق الفقهاء في عقوبة المحاربين بأنها حدٌ من حدود الله سبحانه وتعالى ولا تقبل الإسقاط ولا العفو ، ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم . لكن الخلاف ظهر في تطبيق العقوبة في النص الشريف من (سورة المائدة ٣٣) حيث إن أول ما يلفت النظر في النص القرآني الشريف هي ورود حرف (أو) الذي تركب منه الكلام في الآية ، حينئذ نشأ الاختلاف في هذه العقوبات هل هي مرتبة حسب سياق الآية أم أنها على التخيير .

١. العقوبة الترتيبية :

و بها قال الشافعية واستدلوا على قولهم بأن العقوبة على الترتيب بقوله (صلى الله عليه واله وسلم) : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ، رجل زنا وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفس بغير نفس أو رجل ارتد بعد إسلامه) ^(٤٥) ، كما استدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس حول مصير قطاع الطريق وتفسير النص الشريف الوارد في أحكام قطع الطريق (إذا قُتلوا واخذوا المال قُتلوا وصلبوا ، وإذا قُتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نُفوا من الأرض) ^(٤٦) . واستدل الشيخ الطوسي بمجموعة من الروايات ومنها ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه قال : (إنما جزاء المحارب على قدر استحقاقه فان قتل فجزاؤه أن يُقتل وإن قتل واخذ المال فجزاؤه أن يُقتل ويصلب وإن اخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف وإن أخاف

السبيل فقط وإنما عليه النفي لا غير^(٤٧). وعلى هذا الرأي فان (أو) ليست للإباحة هنا وإنما هي مرتبة باختلاف الجناية^(٤٨). أي أنها (تقتضي التفصيل)^(٤٩).

٢- **العقوبة التخيرية** : و بها قال أكثر الامامية^(٥٠). والمالكية والظاهرية ورواية عن ابن عباس وسعيد بن المسيب . حيث قال مالك : (إن الإمام مخير بين توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لنوع الجريمة إلا أنه قيد التخير في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصلب)^(٥١) واحتج القائلون بالتخير بان الله سبحانه وتعالى جعل هذا العقاب على قطع الطريق في ذاته بدليل قوله تعالى : (من قتل نفسا بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)^(٥٢). فدللت الآية على أن الفساد في الأرض بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل وان لم يقتلوا ولم يأخذوا المال فالعقوبة لذات جريمة قطع الطريق .

فدللت الآية على أن الفساد في الأرض بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل وان لم يقتلوا ولم يأخذوا المال فالعقوبة لذات جريمة قطع الطريق .

ويبدو مما تقدم أن الإمام مخير في إيقاع العقوبة وهو ما يتوافق عليه الرأي في أيامنا هذه وما يمر به بلدنا العراق الذي انتشرت فيه جرائم قطع الطريق وصارت وبالأحرى لا يمكن القضاء عليه إلا بإعطاء الحاكم الشرعي الحق في اختيار هذه العقوبات التي يراها مناسبة بمقدار جرم الجاني ، وأما حديث لا يحل دم امرئ المتقدم فنرى انه مقيد بالأحوال الفردية العادية لا كما يحدث من سلبات جريمة الحرابة فهي نوع من أنواع الهجوم على الأمة من الداخل يتذرع به أعداؤنا في الخارج لوصف ديننا الحنيف بالإرهاب والعنف .

المبحث الثالث : توبة المحارب

لابد لنا من الإشارة إلى التوبة المقصودة في الآية الكريمة : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)^(٥٣). والتي تدل في ظاهرها على أن التوبة من المحارب دون المشرك فتكون قرينة على أن المحاربين هم مسلمون يجري عليهم سائر أحكام المسلمين بمجرد التوبة عن المحاربة قبل الظفر بهم كما في الحدود الإلهية الأخرى ، وإلا لو كانوا كفارا والمحاربة لكفرهم لأحتاج شمول الغفران لهم إلى أن يدخلوا في حصن الإسلام ولا يكفي مجرد دفع يدهم عن المقاتلة ، وان التوبة من المسلم لا من الكافر فإنه يُسلم ويدخل الإسلام ولا يعبر عنه بالتائب ، وعلى كل حال فلا شك في عدم شمول الآية لمحاربة الكافر للمسلمين لكفره إذا كان يحاربهم أي المسلمين لأجل الإخافة والسلب . وبناءً على ما تقدم في أمر توبة المحارب وأثرها على العقاب لنا أن نقسم التوبة إلى ::

أولاً : توبة المحارب قبل إلقاء القبض والقدرة عليه :

اتفق الفقهاء جميعاً على إن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد كغيره من الحدود لكن هناك تفصيلات لدى بعض المذاهب ، فقد فصل القرطبي القول في التوبة وما تسقطه عن المحارب فقال : اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : (إن التوبة إنما تسقط عنه الحراية فقط ، ويؤخذ بما فعل من حقوق الله وحقوق الآدميين وهو قول مالك)^(٥٤).

والقول الثاني: (إن التوبة تُسقط عنه حد الحراية وجميع حقوق الله في الزنا وشرب الخمر والقطع في السرقة ، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول)

والقول الثالث : (إن التوبة ترفع جميع حقوق الله . ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذمهم) .

والقول الرابع : (إن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده)^(٥٥). وقال الإمام علي (عليه السلام) والشعبي : (إن التوبة قبل القدرة إذا كانت بأمان من الإمام فهي التي تسقط الحد أما إذا كانت بغير أمان من الإمام فلا تسقط حداً ولا حقاً)^(٥٦).

ثانياً : توبة المحارب بعد إلقاء القبض والقدرة عليه :

وفي مثل هذه الحالة من التوبة تكون غير مسقطة للحد ولا للحقوق الأخرى وقد دلت مجموعة من الروايات في عمومها ومنها مرسله الطائي وغيرها على عدم جواز تعطيل الحدود ، ويؤيده الاستصحاب وإن التوبة في هذه الحالة مظنة كونها غير حقيقية بل لرفع الحد ، ولعله لا يبعد أن يقال هنا بعدم تحتم الحد بل الحاكم يكون مخيراً وعلى كل حال فهي مسقطة للعذاب الأخروي إذا كانت خالصة كما هو مقتضى عموم الأدلة^(٥٧).

الخاتمة

نظراً لأهمية هذا الموضوع القصوى في حياتنا اليومية وفي وقتنا الحاضر مع تعدد صور تطبيق الحراية وتنوع أشكال الإرهاب توصلت إلى :

١- إن المحاربة لله ورسوله تتحقق بعدة مصاديق وليس فقط بشهر السلاح وإخافة السبيل وقطع الطريق فمثلاً أصبح لعملية التخطيط وإصدار الفتاوى التي تبيح دماء المسلمين وأيضاً تجنيد الأشخاص وإمدادهم بالمال والسلاح لإخافة الأمنين ، أصبح لها الأثر القوي والفاعل في المجتمعات التي تفتقر لأبسط أساليب التحضر والإنسانية ، وهو كيفية احترام النفس البشرية باختلاف أديانها ومعتقداتها واحترام الرأي الآخر وإن كان مخالفاً للآراء المتبناة وذلك التزاماً بشريعة السماء وسنة النبي ص السّمحاء.

٢- كل ما حصل بالبروز للمحاربة وإعمال القوة وإرعاب الناس وسلب أمنهم على حياتهم وأعراضهم وأموالهم فهو محاربة وإفساد في الأرض ومشمول بإطلاق الآية والروايات ، سواء كان بنفسه غرض المحاربة او كان غرضه في شيء آخر .

٣- تدخل تحت هذا العنوان جملة من الأعمال الإجرامية اليوم كعمليات التهجير القسري عن المناطق والمنازل ، والسطو المسلح على البنوك وخطف الطائرات ، أو الهجوم على من يعاديه أو يخالفه ولو بالرأي بأسلوب يوجب ضرب أو قتل الحاضرين هناك ، مما يرعب تلك المنطقة ويخيفهم بما يكون من شأنه الإخافة وان لم يخف لقوة ومنعة فيهم فان هذا وأمثاله من مصاديق محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً.

٤- لم يعد شرط الذكورة في المحارب ، إنما هو شاملٌ للنساء كذلك إذ قد تفوق بعض النساء الرجال المجرمين بقسوتها وإجرامها بما تقوم به من تعدد الأعمال الإجرامية فتصل إلى حدّ التفجير للنفس (في وقتنا الحاضر) وفي الأماكن العامة المكتظة بالأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ ، فهل كونها امرأة يعفيها من العقوبة ؟

٥- ليس هناك معنى للرأي القائل أنّ المرأة إذا وجدت مع المحاربين لا يقام عليها الحد، بل على العكس يطبق الحد ويقام شرع الله في هؤلاء المجرمين لردع الباقيين عن تلكم الجرائم.

Jurisprudence is the subject of life for its other issues, the acts of slaves, slavery, and worldliness, and following the public life of the people among them, starting from the principle of reward and punishment. The reward for good deeds and forgiveness with others and punishment for violating others and violating them, The Holy Quran and its noble year and given the importance of this subject in various aspects of life, especially our contemporary life, which has become commonplace to hear about cutting off the road and scare people, robbery and kidnapping, which are the pinnacle of the fight against God and His Messenger, In our Iraqi society, especially after the fall of the former regime and because of the absence of the rule of law from society, Iraq was a hotbed for the rogue and the thieves and the bandits

- (١) ابن منظور : لسان العرب - ٣٠٣/٢٠١ مادة (حرب) .
- (٢) الطوسي : النهاية . ص ٢٩٧ ، العلامة الحلي : أرشاد الأذهان - ١١٦/٢ ، الصيمري : تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف - ٢٥٧/٣ .
- (٣) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر . ١٩٨٩ ، ط ٣ / ٧ / ٤٦٣
- (٤) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، منشورات المكتبة الحسبة . باكستان ت ١٤٠٩ هـ ، ط ١ / ٧ / ٩٠
- (٥) الشافعي : الأم . ١٠٤/٢ .
- (٦) المائدة / ٣٣ . ٣٤
- (٧) البخاري : صحيح البخاري : طبع بالوفيسيت عن طبعة دار الطباعة العامة باستانبول منشورات دار الفكر للنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ . ١٣٠ . ٢٣
- (٨) الحر العاملي : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث . مؤسسة ال البيت لإحياء التراث . قم ١٤١٤ . الطبعة الثانية . ١٨ / ٥٣٨ / حديث ٣ .
- (٩) الحر العاملي : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة . ١٩ / ٤٤ ، ٤٣ ، ب ٢٢ ، ح ٣ .
- (١٠) الحر العاملي : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة . ١٩ / ٤٤ ، ٤٣ ، ب ٢٢ ، ح ٤
- (١١) مجلة فقه أهل البيت ، العدد التاسع ، بحث محمود الهاشمي ، بتصرف ، ٥٦ / ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م
- (١٢) الطوسي : النهاية . ص ٢٢٨ ، بن إدريس : السرائر . ٣ / ٥٩٠ ، تح ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠ هـ . ط ٢ .
- (١٣) الحلي : تحرير الأحكام . ٣٨١/٥ تح الشيخ : ابراهيم البهادري ، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، ١٤٢٠ هـ ، ط ١ .

- (١٤) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٤٩٧ ، تح . خالد العطار . منشورات مكتب البحوث والدراسات دار الفكر لطباعة والنشر . ١٤١٥ هـ . بيروت .
- (١٥) الشافعي: الام . ١٥٢/٥ . منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان . ١٤٠٣ هـ .
- (١٦) ابن إدريس: السرائر . ٥٠٩ / ٣ .
- (١٧) الماوردي :ألاحكم السلطانية والولايات الدينية . ٦٣ . ٦٤ دار الحرية للطباعة . بغداد ١٩٨٩ م .
- (١٨) الرازي: أحكام القرآن . ١٨٠/٤ منشورات دار الكتب العالمية . بيروت . لبنان . طبعة أولى .
- (١٩) الإمام مالك: المدونة الكبرى . ٢٩٨ / ١٥ ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
- (٢٠) ابن قدامة: المغني . ٣١٣/١٠ ، تحقيق مجموعة من العلماء منشورات دار الكتب العربي . بيروت . لبنان .
- (٢١) مالك: المدونة الكبرى . ١٥ / ٣٠٢ ، السيد السابق :فقه السنة ٢/ ٦٧٤ دار الكتب العربي . بيروت . لبنان .
- (٢٢) السرخسي المبسوط ، منشورات دار المعرفة بيروت .
- (٢٣) مالك :المدونة ٣٠٢/١ .
- (٢٤) الطوسي :المبسوط . ٦٩/٨ ، تح محمد تقي الكشفي ت منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفري . المطبعة الحيدرية طهران .
- (٢٥) ابن إدريس: السرائر . ٥٠٨ / ٣ .
- (٢٦) المائدة (٣٣)
- (٢٧) العلامة الحلي: تحرير الأحكام . ٢٣٣/٢ .
- (٢٨) الشهيد الثاني :شرح اللمعة الدمشقية . ٢٩١/٩ .
- (٢٩) السرخسي :المبسوط . ١٩٨.١٩٧/٩ ، الكاساني: بدائع الصنائع : ٩٣/٧ .
- (٣٠) مالك :المدونة ٣٠٣/١٦ .

(٣١) الطوسي: الخلاف . ٥٨/٥ .

(٣٢) الطوسي: الخلاف . ٥٨ /٥ .

(٣٣) الطوسي :الخلاف . ٥٨ /٥ ، مالك :المدونة . ٣٠٢/٦ ، الكاساني: بدائع الصنائع : ٩٤/٧ .

(٣٤) الشافعي :الأم - ١٥٠/٥ .

(٣٥) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ٣٧٤/٢ .

(٣٦) الحرّاني: المحرر في الفقه - ٣٢٠/٢

(٣٧) ابن رشد: بداية المجتهد . ٣٧٤/٢ .

(٣٨) الشافعي :الأم - ١٥٢/٥

(٣٩) ابن إدريس : السرائر - ٥١٠ /٣

(٤٠) ابن العربي :أحكام القرآن - ١٧/٢

(٤١) الطوسي: الخلاف - ٤٦١/٥ ، المبسوط - ٤٧/٨

(٤٢) المصدر نفسه

(٤٣) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ٤٩٦/٢

(٤٤) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا في القوانين الوضعية - ١٢٩/١

(٤٥) البيهقي : السنن الكبرى / ٢٩٢/٢ ، احمد بن شعيب: السنن الكبرى - ٩٢/٧

(٤٦) الشافعي :الأم . ١٦٤/٦

(٤٧) الطوسي :تهذيب الأحكام . ١٣١/١٠ ، الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار . ٢٥٧/٤ ، تح .

حسن الموسوي ، منشورات دار الكتب الإسلامية ، مطبعة خورشيد ، قم ، ط ٤ /

(٤٨) الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن ٣٢٥/٣ تح لجنة من العلماء والمحققين ، منشورات مؤسسة

الاعلمي ، بيروت ،لبنان ، ط ١ .

(٤٩) الطوسي التبيان : ٣٠٥/٥

(٥٠) المحقق الحلي :شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام . ١٨٠/٤ ، ، الشهيد الثاني: شرح اللمعة ٩٥/٩.

(٥١) مالك: المدونة : ٢٩٨/١ ، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٨١/٢.

(٥٢) المائدة :آية: ٣٢

(٥٣)المائدة : آية : ٣٤

(٥٤)مالك :المدونة الكبرى : ٣٠٤/٦ ، الجزائري قلائد الدرر . ٤٩٧/٣

(٥٥)ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٤٩٧/٢/

(٥٦)الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ١٠٧

(٥٧) الجزائري: قلائد الدر في بيان آيات الأحكام بالآثر. ٣٩٢/٣، مكتبة النجاح ، مطبعة النعمان ، النجف

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به.

*ابن إدريس الحلي محمد (ت ٥٩٨ هـ) .

١-السرائر : تح ،مؤسسة النشر الإسلامي . ط ٢ ، قم ، ١٤١٠ هـ

*البخاري: ابو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي(ت:٢٥٦ هـ) .

٢-الجامع الصحيح (صحيح البخاري) طبعة بالالوفيست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ت منشورات دار الفكر للنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ .

*البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي(٢٠٩-٢٧٩ هـ)

٣ - السنن الكبرى ،مكتبة دار الفكر،بيروت . لبنان .

*الجزائري: الشيخ احمد الجزائري

٤- قلائد الدر في بيان آيات الأحكام بالآثر، مكتبة النجاح ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف

*الحرائي :أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحرائي (ت:٦٣٥هـ).

٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، ط٢، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٤٠٤هـ.

*الحر العاملي محمد بن الحسن

٦- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة - . تحقيق مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث . مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، ط٢ . قم ١٤١٤ هـ .

*الرازي: احمد بن علي

٧- أحكام القرآن : . منشورات دار الكتب العالمية . بيروت . لبنان . طبعة ١٤١٥، ١هـ

*ابن رشد: محمد بن احمد بن محمد بن احمد (ت ٥٩٥هـ).

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تح . خالد العطار. منشورات مكتب البحوث الدراسات دار الفكر للطباعة والنشر . ١٤١٥هـ . بيروت . ٤٩٧

*السرخسي ابو بكر محمد ابن احمد بن ابي سهل (ت: ٤٩٠هـ)

٩- المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٥هـ .

*السيد السابق

١٠- فقه السنة المجلد الاول، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .

*الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) .

١١- الأم: منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان، ١٤٠٣ هـ .

*ابن شعيب: احمد (ت ٣٠٣هـ) .

١٢- السنن الكبرى، ط١، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر، ط١ .

*الشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت : ٩٦٥ هـ) .

١٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،تح محمد كلانتر ، ط١ منشورات جامعة النجف الدينية - النجف الاشرف ١٣٨٦هـ.

*الصيمري :الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري

١٤- تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف ، تحقيق ، السيد مهدي الرجائي ، مطبعة سيد الشهداء(ع)، قم، ١٤٠٨ هـ .

*الطوسي :أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ) .

١٥- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : الطوسي ، تح . حسن الموسوي ، منشورات دار الكتب الإسلامية ، ط ٤ ، قم المقدسة .

١٦- التبيان في تفسير القرآن: تح: احمد حبيب قيصر العاملي ، ط ١ ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، نشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٢٠٩هـ .

١٧ -تهذيب الأحكام ، تح وتعليق : السيد حسن الموسوي الخراسان ، ط ٤ ، طهران ، نشر: دار الكتب الإسلامية . طهران ، ١٣٦٥هـ

١٨- الخلاف، تح: جماعة من المحققين ، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي ، نشر:

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ١٤٠٧هـ .

١٩ -المبسوط ، تح محمد تقي الكشفي ت منشورات المكتبة المرتضوية لأحياء التراث الجعفري . المطبعة الحيدرية طهران

*عبد القادر عودة

٢٠- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا في القوانين الوضعية .

*ابن العربي ابو بكر محمد بن عبدالله (٥٤٣هـ)

٢١- احكام القرآن، تح محمد عبد القادر عطا . دار الفكر للطباعة والنشر . لبنان.

*العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر

٢٢- تحرير الأحكام، تح الشيخ ابراهيم البهادري ، ط ١ ، منشورات مؤسسة الإمام الصادق(ع)، ١٤٢٠هـ

٢٣- أرشاد الأذهان ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،الطبع : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ،الطبعة الأولى.

*ابن قدامة: ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد المقدسي

٢٤- المغني : . تحقيق مجموعة من العلماء منشورات دار الكتب العربي . بيروت . لبنان.

*الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ١ ، منشورات المكتبة الحسبة . باكستان .

*مالك ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي

٢٦- المدونة الكبرى : . دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان

*الماوردي ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي

٢٧- الاحكام السلطانية والولايات الدينية : دار الحرية للطباعة . بغداد ١٩٨٩ م .

*المحقق الحلي نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي(ت ٦٧٦ هـ) .

٢٨ . شرائع الإسلام، تح : السيد صادق الشيرازي ، ط ، طبعة أمير، طهران ، ١٤٠٩ هـ.

*ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١ هـ) .

٢٩- لسان العرب، ، مطبعة آداب الحوزة ، قم المقدسة ، ١٤٠٥ هـ

*وهبة الزحيلي

٣٠- الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٣ - دار الفكر، بيروت . ١٩٨٩ م .

المجلات:

٣١- الهاشمي: محمود الشاهرودي : مجلة فقه أهل البيت ، العدد التاسع-١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م